فينفذ اقراره في حق نفسه لا في حق مولاه ولذا يقع طلاقه لانه لا يبطل به ملك مولاه وفيه اشعار بان اقرار
الصغير والمجنون وطلاقهما لا يصح اصلا وعجل اقرار العبد بحد وقود لانه مركب من ذات مختص بمعنى العقل
والنظر والفطنة وغيرها ومال محل معد لاقامة مصالح العباد وحق المولى يتعلق باعتباره وغيره
باعتبار الاول فيحد ويقاد وفيه اشعار بان غير العبد من المحجورين لا يحد ولا يقاد كما مر ولا يحجر حر مكلف عن
التصرف في ماله كالشراء بسفه بفتحتين في اللغة الخفة وفي الشريعة تبذير المال واتلافه على خلاف
مقتضى الشرع والعقل فارتكاب غيره من المعاصي كشرب الخمر والزنا لم يكن من السفه المصطلح في شيء واطلاقه
مشير الى ان السفيه لا يحجر عن تصرفات تحتمل الفسخ ويؤثر فيها الهزل كالبيع والاجارة وعمارة لا تحتمله ولا يؤثر
فيه الهزل كالنذر واليمين ونحوهما لانه حر مخاطب كالرشيد وهذا عنده واما عندهما فيحجر عما يحتمله لا غير نظرا له
لا زجرا عليه ثم لا يصير سفيه محجورا عند ابي يوسف الا بالقضاء ولا يصير مطلقا الا باطلاق القاضي وعند محمد
يحجر بدون الحجر وينطلق بترك السفه كما في الكافي وغيره والمختار قولهما على ما اشير اليه في التوضيح ولا يحجر
بسبب فسق لا بتبذير المال لان الفاسق اهل للولاية على نفسه واولاده عند جميع اصحابنا وان لم يكن حافظا
لماله كما في الكرماني ولا بسبب دين وان زاد على ماله فيطلب الغرماء من القاضي الحجر عليه لئلا يهب ماله ولا يتصدق
ولا يقر لغريم آخر وهذا عنده واما عندهما فيحجر عليه هذه التصرفات ونحوها مما يؤدي الى ابطال حق الغرماء فان الحجر
بالدين لا يؤثر الا فيه ولذا جاز بيعه بمثل القيمة واما بالغبن فلا يصح ولو يسيرا ففسخ المشتري وازال الغبن ثم المشايخ
اختلفوا انه اختلاف مبتدأ او مبني على مسئلة القضاء بالافلاس وعلى هذا لا يمكنه القضاء بالافلاس ثم الحجر بناء
عليه عنده لان القضاء بالافلاس لا يتحقق في حالة الحيوة خلافا لهما فيشترط لصحة الحجر عندهما القضاء بالافلاس
ثم الحجر بناء عليه والحجر بالسفه يعم جميع الاموال وبالدين يختص المال الموجود حتى ينفذ تصرفه في مال حدث بعده
بالكسب ولا يثبت الحجر بالدين عندهما الا بالقضاء كما في الذخيرة وحجر عن الافتاء مفت ماجن وهو الذي
لا يبالي ان يحرم حلالا او بالعكس فيعلم الناس حيلا باطلة كتعليم الرجل والمرأة ان يرتد فسقط عنه الزكوة
او يتبين من زوجها كما في الذخيرة ويدخل فيه المفتي الفاسق كما في الملتقط والذي يفتي عن جهل كما في قاضيخان
وفيه اشارة الى ان كل حيلة تؤدي الى الضرر لم يجز في الديانة وان جاز في الفتوى وعليه يحمل ما جاء من الكراهة
فكل حيلة لا تؤدي الى الضرر يجوز كما في التجنيس والماجن من المجون والاسم المجانة بالضم فيهما وعن المعالجة
طبيب جاهل وهو الذي يسقي المرضى دواء مهلكا علم به او لا كما في الذخيرة او ظن به دواء كما في الظهيرية وعن
الاكتراء مكار مفلس وهو الذي يأخذ كراء الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري به وعند ابي
الخروج يخفي نفسه كما في الذخيرة او الذي مات دابته في الطريق ولم يوجد دابة اخرى بالشراء او الاستيجار فيؤدي
الى اتلاف مال الناس كما في الكافي فيحجر هؤلاء المفسدون للاديان والابدان والاموال اضرارا بالخاص للعام
وهذا رواية النوادر عن ابي حنيفة وظاهر الرواية لا يحجر المكلف الحر كما في الظهيرية واذا بلغ الصغير غير رشيد اي غير صالح في العقل فلا يحافظ

لا يحجر بسفه

سفه

لا يحجر بفسق

حجر مفت ماجن وطبيب جاهل

لا يسمع

لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فح يسلم اليه وان لم يرشد لان هذا السن لا ينفك عنه الرشد الا نادرا
والحكم في الشرع للغلبة وهذا عند ابي حنيفة على ما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انه ما اسنده اليه محمد وليس
بمذهب له لانه اشترط الرشد للتسليم كما في الذخيرة وفيه اشارة الى انه لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لم يحجر عنده
خلافا لهما كما في الكافي وصح تصرفه اي تصرف غير رشيد في ماله من البيع ونحوه قبله اي قبل مضي هذا السن
وهو خمس وعشرون سنة وبعده اي بعد مضيه يسلم اليه ماله بلا رشد كما اشار اليه السابق وهذا كله عنده
واما عندهما فلا يصح تصرفه قبله ولا يسلم اليه بلا رشد وان هرم لكن لو حجر غائب وتصرف في ماله قبل
العلم بالحجر صح عندهما كما في الذخيرة وحبس القاضي بطلب الدائن المديون الحر لدينه اي لقضاء دين
عليه كالمهر والكفالة لا لبيع ماله لاجله كما ظن لان البيع غير متعين لذلك لامكان القضاء بالاستيهاب والاستقراض
واخذ الصدقة وغير ذلك كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه لا يجوز للقاضي ان يبيع ماله الا برضاه وهذا عنده
واما عندهما فيجوز اذا امتنع عن بيعه وهذا في المديون الحاضر بلا خلاف بين المشايخ على قولهما واما في
الغائب فلا يجوز عند بعضهم كما في الذخيرة وقضى دراهم دينه من دراهمه اي لو كان دينه دراهم وله دراهم
قضى القاضي ذلك من ذاك ولو بلا رضاه بالاجماع لان للدائن حق الاخذ من جنسه بلا رضاه فللقاضي
ان يعينه وقضى دنانيره اي دنانير دينه من دنانيره لما مر وباع القاضي كلا من دراهمه ودنانيره لقضاء
الآخر منهما استحسانا لانهما متحدان في الثمنية والقياس ان لا يباع ولذا لا يكون له ان يأخذه جبرا من
غير قضاء بخلاف جنس الحق كما في الكرماني لا يبيع عنده القاضي لدينه عرضه وعقاره لاغراض الناس
في الاعيان ويبيع عندهما فيبدأ بالنقود ثم بالعروض ثم بالعقار وفي رواية يبدأ بما تلف من العروض
ثم بما لم يتلف منها ثم بالعقار كما في النهاية ولا يبيع دستا من ثياب بدنه وقيل دستين ليكون بدلا عند الغسل
كما في الكافي ولا يبيع سكنه كما في النتف وغيره ومن افلس ومعه وفي يده عرض شراه بلا اداء ثمنه
فبايعه اسوة اي مشارك للغرماء في ذلك فيبيع ويقسم ثمنه بينهم بالحصص اذا كان الدين كله حالا واما اذا
كان الدين بعضه حالا فيقسم بين غرماء الحال ثم بعد انقضاء الاجل شاركهم فيما قبضوه بالحصص وفيه اشارة
الى ان البيع ان كان في يد البائع فالبائع اولى من الغرماء كما في المعتبر ولما كان الصغر من اسباب الحجر بين نهايته فقال
وبلوغ الغلام اي صيرورته بحال لو جامع انزل كما في الكرماني بالاحتلام خواب ديدن با آب والاحبال
آبستن كردن والانزال جدا شدن آب وبلوغ الجارية اي انثى الغلام بالاحتلام والحيض والحبل
بفتحتين آبستن شدن وذا لا يكون بلا انزال منها ولذا لم يذكر الانزال والاحسن ان يقول بلوغ الصغير بالانزال
والاحبال والاحتلام والصغيرة بهما وبالحبل والحيض فان لم يوجد فيهما شيء من الاصل فهو الانزال
والعلامة وهي البواقي فحين اي فبلغا حين يتم لهما خمس عشرة سنة كما هو المشهور يفتى لقصور
اعمار اهل زماننا وهذا عنده وعند ابي يوسف حين ثبت له العانة وهذا الذي واما عنده فحين يتم لهما سبع عشرة سنة وله ثماني عشرة سنة

صح تصرفه في ماله

حبس القاضي المديون لدينه

قضى القاضي دينه من دراهمه او دنانيره

لا يبيع القاضي لدينه عرضه وعقاره

لا يبيع سكنه

بلوغ الغلام والجارية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)